109309 ـ يشك في صحة حج والده، فهل يحج عنه بعد وفاته؟

السؤال

والدي حج حجة واحدة سابقاً على الأقدام قبل ما يقارب من 40 عاماً ، وقد اعتمر عمرتين ، واحدة قبل وفاته بثلاث سنوات على الأقل ، حيث إنه رجل لا يقرأ ولا يكتب ، ولم أدر كيف أدى هذا الحج ، فهل يلزمني أن أحج عنه ؟ وما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة ، فلا يجب الحج ثانية ، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة ، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11/15) .